المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

3-12-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-12-3

تاريخ الإصدار 4-12-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (2)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمن حكومية

- *الوصف النمطي: يشمل اعتقالات دون مذكرة قانونية، أو توجيه اتهامات رسمية، وغالبًا تترافق مع التمييز الطائفي أو العائلي، وحرمان المعتقل من التواصل مع عائلته أو محامٍ، ويُستخدم كأداة قمع سياسي أو اجتماعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القوانين الوطنية الخاصة بقانون أصول المحاكمات الجزائية.*

الإخفاء القسري –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمن حكومية

- *الوصف النمطي: يشمل احتجاز الأفراد مع إنكار وجودهم أو إخفاء مصيرهم، ما يضعهم خارج الحماية القانونية، ويخلق معاناة لأسرهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 9 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، السويداء (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، قوات رديفة، أجهزة أمنية

- *الوصف النمطي: يشمل التعذيب حتى الموت، أو المعاملة الحاطة بالكرامة في مراكز الاحتجاز أو أثناء الاستدراج، وغالبًا ما يؤدي إلى الوفاة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

القتل خارج نطاق القانون واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، طرطوس (1)، السويداء (2)، إدلب (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، حكومة سورية، تركيا

- *الوصف النمطي: يشمل القتل بدون محاكمة، أو ضمن عمليات تصفية، أو تحت التعذيب، وغالبًا ما يتم تجاهل التحقيق أو محاسبة الجناة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، القانون الدولي الإنساني.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: يشمل الاستهداف بناء على الطائفة أو القومية، سواء من خلال الاعتقال، القمع، أو التجاهل المؤسساتي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الصحة) –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: حكومة أمر واقع (جماعة هيئة تحرير الشام)

- *الوصف النمطي: يشمل التقصير الصحي المؤدي للوفاة، وغياب الاستجابة العاجلة في مرافق الرعاية، ما يُعد انتهاكًا للحق في الصحة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 9، توزيع المحافظات: القنيطرة (6)، ريف دمشق (3)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: يشمل التوغلات البرية، نشر نقاط تفتيش، تفتيش منازل، قصف جوي أو بري، تحليق مروحي غير مشروع، وكلها خارج التفويض الدولي وضمن أراضي دولة ذات سيادة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974، اتفاقية فصل القوات 1974.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، التحالف الدولي

- *الوصف النمطي: يشمل استخدام الأسلحة أو الغارات في مناطق مدنية دون تمييز أو تحديد أهداف عسكرية مشروعة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأي التمييز والتناسب (اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي).*

الاغتصاب والعنف الجنسي –عدد الانتهاكات: 1 (ضمنيًا)، توزيع المحافظات: إدلب (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية محلية (أمر واقع)

- *الوصف النمطي: احتجاز ناجية من الاختطاف دون حماية قانونية، ووصمها بتقارير رسمية دون محاكمة، ما يندرج ضمن الانتهاكات الجنسية المبنية على النوع الاجتماعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 1 (إضافي)، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: مجهولة (مع تقصير حكومي)

- *الوصف النمطي: اختفاء مواطن دون تحرك رسمي، مع فشل الأجهزة الحكومية في اتخاذ إجراءات البحث أو التصريح.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 1 (ضمنيًا)، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية (عبر التمييز الانتقائي)

- *الوصف النمطي: انتقائية في الاعتقال، وتجاهل الاعتداءات من جماعات طائفية، ما يشكل تحريضًا ضمنيًا وتمييزًا ميدانيًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
03/12/2025	دمشق	مدينة دمشق	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، انتهاك للحرية الشخصية، تمييز قائم على الخلفية العائلية أو الانتماء الطائفي، حرمان من الحرية دون سند قانوني، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، إساءة استخدام السلطة	1	0	0	0	0
03/12/2025	حمص	مدينة حمص	الحكومة السورية	تفريق مظاهرة سلمية بالقوة، اعتقال تعسفي، إخفاء قسري، انتهاك حرية التعبير والتجمع، استهداف طائفي على خلفية الانتماء الديني، إنكار وجود معتقلين، حرمان من التواصل مع العائلة أو المحاماة، خرق لضمانات العدالة الإجرائية	50	0	0	3	0
03/12/2025	حمص	حي وادي الذهب (طريق تدمر)	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي خارج الأطر القانونية، احتجاز دون مذكرة قضائية، ابتزاز مالي للإفراج عن محتجز، انتهاك الحق في الحرية والأمان، استخدام الاعتقال كأداة للإثراء غير المشروع، خرق ضمانات المحاكمة العادلة	1	0	0	0	1
03/12/2025	إدلب	مدينة حارم	الحكومة السورية	الاحتجاز التعسفي، إنكار الحق في الدفاع، رفض توكيل محام، إعادة احتجاز الضحية بدل محاسبة الجاني، خرق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وصم اجتماعي للناجيات، تهديد مباشر ومستمر على سلامة النساء في مناطق النزاع	1	0	0	1	1
03/12/2025	ريف دمشق	مدينة دوما	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، تعذيب حتى الموت، استدراج بنيّة الاعتداء، خرق للحق في الحياة، إفلات من العقاب، تقاعس قضائي، تعذيب محظور بموجب القانون الدولي، استغلال الثقة والضمانات العائلية	0	0	1	0	0
03/12/2025	ريف دمشق	دير عطية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إصابة مدنية بطلق ناري مجهول المصدر، خطر على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، حالة عنف مسلح غير مفسّر، خلل في الأمن العام المحلي	0	1	0	0	1
03/12/2025	السويداء	بلدة الثعلة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	وفاة في ظروف غامضة أثناء الاحتجاز غير الرسمي، اختفاء قسري سابق، انتهاك الحق في الحياة، فشل في تقديم معلومات رسمية عن المحتجز، احتمالية الوفاة تحت التعذيب أو الإهمال الطبي، عدم الشفافية في تسليم الجثة	0	0	1	0	1
03/12/2025	السويداء	وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتقال تعسفي، تعذيب حتى الموت، قتل خارج نطاق القانون، حرمان من الضمانات القانونية، انتهاك الحق في الحياة، إساءة استخدام السلطة، استهداف شخصيات مدنية	1	0	1	0	0
03/12/2025	حمص	مدينة القصير	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إهمال طبي مؤدٍ للوفاة، فشل في تقديم الخدمة الطبية العاجلة، انتهاك الحق في الصحة، تقصير مؤسسي في القطاع الصحي الحكومي، حرمان من الرعاية الصحية	0	0	1	0	0

					الطارئة، مسؤولية غير مباشرة عن الوفاة، فشل في ضمان الوصول المنصف للخدمات الطبية				
03/12/2025	حلب	حي الشيخ مقصود	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قمع الحريات العامة، الاحتجاج على انتهاكات سابقة بحق الأقليات القومية والدينية، تهديد للتعددية المجتمعية، فشل في حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية لبعض الفئات السكانية	0	0	0	0	1
03/12/2025	السويداء	محيط مدينة السويداء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	نزاع مسلح داخلي ضمن مناطق مأهولة، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة بين أطراف متنازعة ضمن نطاق غير مفصول سكانيًا، ترويع السكان، إخلال بالأمن المحلي، تعطيل الحركة المدنية، تفاقم النزاع الأهلي	0	0	0	0	1
03/12/2025	السويداء	مدينة السويداء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قصف عشوائي على منطقة مأهولة، استهداف غير موجه لمرفق مدني، خرق لهدنة ميدانية محلية، تهديد الحق في الحياة، ترويع للسكان، استخدام عشوائي لقوة نارية ضمن نزاع داخلي، انتهاك لمبدأ التمييز وحماية المدنيين	0	0	1	0	0
03/12/2025	طرطوس	مدينة بانياس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الانتماء الديني أو التوجه الفكري، تصفية ميدانية دون محاكمة، تقصير مؤسسي في حماية شخصيات دينية ومدنية، تهديد الأمن المحلي، استخدام العنف السياسي في مناطق مدنية	0	0	1	0	1
03/12/2025	اللاذقية	جسر جبلة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري محتمل، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تقصير مؤسسي في حماية المواطنين، تهديد للسلم المجتمعي، حرمان غير قانوني من الحماية القانونية	0	0	0	1	1
03/12/2025	اللاذقية	أطراف القلايع	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف فردي محتمل بدافع طائفي أو سياسي، ترويع سكاني محلي، ضعف في سلطة الدولة المركزية، تقصير مؤسسي في حماية المواطنين	0	0	1	0	1
03/12/2025	إدلب	بلدة حزانو	الحكومة التركية	القتل خارج نطاق القانون، استخدام مفرط للقوة من قبل قوة أجنبية، انتهاك حرمة المسكن، المسّ بالكرامة الإنسانية، تقويض الحماية المدنية، خرق السيادة الوطنية، سلوك غير مشروع في سياق عمليات أمنية مفترضة	0	0	1	0	0
03/12/2025	الرقة	جنوب بلدة المنصورة	التحالف الدولي	غارة جوية دون تفويض أممي أو موافقة الدولة السورية، خرق للسيادة الوطنية، استخدام غير مشروع للقوة العسكرية، ترويع سكاني محتمل، تهديد الأمن المجتمعي في منطقة مدنية غير مصنفة كهدف قتالي	0	0	0	0	0
03/12/2025	الرقة	بادية رطلة	التحالف الدولي	غارة جوية غير مصرّح بها دوليًا، استخدام غير قانوني للقوة، تهديد مباشر للأمان العام، خرق للسيادة الوطنية، تنفيذ عملية عسكرية دون إعلان هدف واضح أو اعتبارات قانونية معلنة	0	0	0	0	0

04/12/2025	القنيطرة	تل كروم جبا	الحكومة الإسرائيلية	توغل بري غير مشروع داخل دولة ذات سيادة، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد للأمن الإقليمي، استخدام آليات عسكرية ثقيلة في منطقة عازلة، تهديد السلامة الجسدية للسكان، تكريس واقع عسكري على حساب التزامات أممية	0	0	0	0	0
03/12/2025	القنيطرة	تل أبو قبيس	الحكومة الإسرائيلية	توغل بري غير مشروع، خرق لخط وقف إطلاق النار، إطلاق نار تجاه مدنيين، تهديد مباشر لسلامة السكان، تعزيز عسكري خارج إطار القانون الدولي، تثبيت موقع قيادة عسكري أجنبي في أرض ذات سيادة	0	0	0	0	0
04/12/2025	القنيطرة	الطريق بين صيدا الحانوت ورويحينة	الحكومة الإسرائيلية	نشر نقطة تفتيش عسكرية داخل أراضٍ ذات سيادة دون إذن رسمي، خرق خط وقف إطلاق النار، فرض مراقبة ميدانية على المدنيين، استخدام غير مشروع للقوة في مناطق مأهولة، تهديد ضمني بحرمان السكان من حرية التنقل	0	0	0	0	0
03/12/2025	القنيطرة	الصمدانية الشرقية	الحكومة الإسرائيلية	توغل عسكري غير مشروع داخل منطقة منزوعة السلاح، تفجير بنية عسكرية سورية سابقة دون اشتباك، خرق اتفاق فصل القوات، تدمير ممتلكات ذات طابع سيادي، تهديد الأمن الإقليمي، إخلال بقواعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	0	0	0	0	0
03/12/2025	القنيطرة	من قرية الأصبح إلى العشّة	الحكومة الإسرائيلية	توغل بري غير مشروع، خرق سيادة الدولة، انتهاك خط وقف إطلاق النار، تفتيش منازل مدنية دون مبرر قانوني، تهديد غير مباشر لسلامة المدنيين، إخلال باتفاق فصل القوات، ترويع سكاني ضمن بيئة حدودية	0	0	0	0	0
03/12/2025	ريف دمشق	بلدة بيت جن	الحكومة الإسرائيلية	توغل بري محدود، تحليق مروحي في منطقة مدنية، استخدام القوة داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق خطوط وقف إطلاق النار، تهديد الأمن الإقليمي، ترويع غير مباشر للمدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني دولي، استهداف مبانٍ مدنية مشتبه بها دون إشعار أو إنذار	0	0	0	0	0
04/12/2025	ريف دمشق	بلدة بيت جن	الحكومة الإسرائيلية	تحليق عسكري دون موافقة الدولة المضيفة، انتهاك السيادة الجوية السورية، خرق محتمل لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد السلامة الإقليمية، ترويع غير مباشر للسكان، استعراض عسكري غير مبرر في محيط مدني	0	0	0	0	0
				الإجمالي	55	1	12	6	8

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق حمدي نة دمشق

التاريخ: 01 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، انتهاك للحرية الشخصية، تمييز قائم على الخلفية العائلية أو الانتماء الطائفي، حرمان من الحرية دون سند قانوني، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، إساءة استخدام السلطة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام عناصر تابعة لـ"الأمن العام" في مدينة دمشق، يوم الإثنين الموافق 01 كانون الأول / ديسمبر 2025، بتنفيذ **اعتقال تعسفي** بحق المواطن السوري **نسيم خضور**، وذلك أثناء تواجده في مدينة **قطنا**، بريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن **نسيم خضور** هو **شقيق العميد بسام خضور**، الذي كان يشغل سابقًا منصب رئيس فرع الأمن السياسي في ريف دمشق خلال فترة النظام السابق. وقد تم الاعتقال **دون مذكرة قضائية أو أمر اعتقال رسمي**، وبشكل مفاجئ، **على خلفية طائفية واضحة.**

- **صورة المعتقل نسيم**

التقييم الحقوقي:

- يشكل هذا الاعتقال **انتهاكًا مباشرًا للمادة 9** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** التي تضمن حق الفرد في الحرية والأمان الشخصي، وتحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- كما يُعد **تمييزًا قائمًا على النسب العائلي والانتماء الطائفي،** في خرق واضح للمادة 26 من العهد ذاته، التي تضمن المساواة أمام القانون، وتحظر جميع أشكال التمييز.
- عدم عرض المعتقل على جهة قضائية مختصة خلال المدة القانونية (48 ساعة) يخالف أيضًا **القانون السوري،** ويشكل انتهاكًا للإجراءات الأصولية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- يترتب على الجهات الأمنية والقضائية المعنية **واجب فوري بالإفراج** عن المعتقل، أو توجيه اتهام رسمي وإحالته إلى جهة قضائية مختصة ضمن إجراءات عادلة.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص < مدينة حمص

التاريخ: 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تفريق مظاهرة سلمية بالقوة، اعتقال تعسفي، إخفاء قسري، انتهاك حرية التعبير والتجمع، استهداف طائفي على خلفية الانتماء الديني، إنكار وجود معتقلين، حرمان من التواصل مع العائلة أو المحاماة، خرق لضمانات العدالة الإجرائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام قوات تتبع لجهاز الأمن العام في مدينة حمص باعتقال عشرات الشبان العلويين والشيعة المشاركين في **تظاهرة سلمية خرجت يوم 25 تشرين الثاني / نوفمبر 2025،** طالبت بوقف الاعتقالات والانتهاكات ضد أبناء الطائفة العلوية، وإطلاق سراح المحتجزين، وإنهاء سياسات التهجير والتجويع الممنهجة.

التوثيق

وفق الشهادات: قامت الدوريات الأمنية بإطلاق النار في الهواء لتفريق المتظاهرين، ثم نفذت عمليات اعتقال استهدفت شبانًا من أحياء الزهراء، والنزهة، والخضري، نُقلوا إلى جهات مجهولة، ومنذ ذلك الحين لا تتوفر أي معلومات عن مكان احتجازهم أو أوضاعهم.

عدد المعتقلين تجاوز 50 شابًا، في حين لم تُسجل أي اعتقالات في صفوف المتظاهرين المضادين قرب الجامعة، رغم ارتكاب بعضهم لأفعال عنف وشتائم طائفية. كما لم يتم اعتقال أي من أفراد **عشيرة بني خالد** المتورطين بحادثة إطلاق نار واتهام زور لجريمة قتل، ثبت لاحقًا أن الجاني منهم.

من بين الأسماء في قائمة المختفين قسريًا حتى تاريخ إعداد التقرير:

1. **عامر عبد الكريم سعيد حمد** –متزوج خرج لشراء حاجيات للمنزل
2. **بشار حسن خضور** –من أبناء حي الزهراء.
3. **علي حسن خضور** –من أقارب المعتقل الثاني.

عبرت عائلات المعتقلين عن **قلق بالغ إزاء مصير أبنائها**، مع ورود أنباء متضاربة و**إنكار الأجهزة الأمنية وجودهم لديها**، ما يضعهم في خانة "الإخفاء القسري" وفق المعايير الدولية.

التقييم الحقوقي:

- يشكل هذا الحادث **انتهاكًا صريحًا للمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، التي تكفل الحق في التجمع السلمي.
- الاعتقال دون مذكرة قضائية وبشكل جماعي على خلفية المشاركة في مظاهرة سياسية، يعتبر **احتجازًا تعسفيًا** بموجب القانون الدولي.
- إنكار الجهة الأمنية وجود المعتقلين وعدم تقديم معلومات لأهاليهم يُدخلهم تحت بند **الإخفاء القسري** وفقًا لتعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.(2006)
- وجود شبهة تمييز طائفي واضح في طريقة تنفيذ الاعتقالات والانتقائية في الاستهداف، يشكل **تمييزًا دينيًا** محظورًا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤسس لمسؤولية جنائية محتملة في حال ثبوت التصفية أو سوء المعاملة لاحقًا.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي وادي الذهب (طريق تدمر)

التاريخ :2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي خارج الأطر القانونية، احتجاز دون مذكرة قضائية، ابتزاز مالي للإفراج عن محتجز، انتهاك الحق في الحرية والأمان، استخدام الاعتقال كأداة للإثراء غير المشروع، خرق ضمانات المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، الإفراج عن المواطن العلوي **القاضي علي عز الدين**، بعد نحو أسبوعين من اعتقاله بشكل تعسفي من مزرعة عائلته الواقعة في نهاية حي وادي الذهب على طريق تدمر في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الإفراج تمت بعد دفع عائلته مبلغًا ماليًا في سياق ."الابتزاز العلني"، دون صدور أي قرار قضائي رسمي أو توجيه تهم، ما يجعل الاعتقال خارجًا عن أي سند قانوني.

لم يُعرف بعد الجهة الأمنية التي نفذت الاعتقال، لكن العملية تمت عبر جهاز أمني يتبع لسلطة الأمر الواقع في المنطقة، في إطار سلسلة من عمليات الاحتجاز غير القانونية التي تطال أفرادًا من المكون العلوي، ولا سيما أصحاب المناصب المهنية أو السابقة.

- **صورة المعتقل المحرر علي**

التقييم الحقوقي:

- يُعد اعتقال القاضي علي عز الدين دون مذكرة توقيف صادرة عن جهة قضائية مختصة، **خرقًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، والتي تضمن الحق في الحرية والأمان الشخصي.
- تحصيل مبالغ مالية مقابل الإفراج عن المعتقل يُشكل **جريمة ابتزاز وانتهاكًا جسيمًا** للقانون الدولي، ويشير إلى استغلال نفوذ وموقع رسمي لأغراض خاصة.
- كما يشكل سلوكًا يدخل ضمن ممارسات **الاحتجاز غير القانوني بغرض الابتزاز**، المصنفة ضمن أنماط الاحتجاز القسري ذات الطابع الجنائي.
- في حال ثبت عدم وجود تهمة أو تحقيق قانوني، فإن الحادثة تمثل **احتجازًا تعسفيًا وفقًا لتعريف فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي(WGAD)** ، ويُفترض أن تُحال إلى المتابعة الدولية في حال توفر الشروط الموضوعية.

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب <مدينة حارم

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاحتجاز التعسفي، إنكار الحق في الدفاع، رفض توكيل محام، إعادة احتجاز الضحية بدل محاسبة الجاني، خرق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وصم اجتماعي للناجيات، تهديد مباشر ومستمر على سلامة النساء في مناطق النزاع

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات، استمرار احتجاز السيدة **يارا سلمان**، وهي أم لطفلة عمرها خمس سنوات، من قبل **فرع المباحث الجنائية التابع للأمن العام** في مدينة **حارم** بريف إدلب الشمالي.

التوثيق:

وفق الشهادات: السيدة **يارا سلمان** كانت قد **تعرضت للاختطاف بتاريخ 30 تشرين الأول / أكتوبر 2025** في مدينة اللاذقية (منطقة الفاروس) على يد جهة تابعة للأمن العام، تحت تهديد مباشر بسلامة أفراد من أسرتها، واقتيدت إلى مناطق شمال غرب سوريا.

في **22 تشرين الثاني / نوفمبر 2025**، تمكنت الضحية من **توجيه نداء استغاثة**، وتم على إثره توقيف الخاطف في بلدة قورقنيا من قبل قوة أمنية محلية، واقتياده مع السيدة يارا إلى **فرع المباحث الجنائية في حارم**.

إلا أنه، وخلافًا لمقتضيات القانون السوري والمعايير الدولية، تم **توقيف الضحية إلى جانب الخاطف**، واحتجازها في مقر الفرع دون توجيه تهم رسمية، و**منعها من توكيل محامٍ**، تحت ذريعة "استمرار التحقيق."

أفادت ناشطات ومدافعات عن حقوق النساء بمحاولتهن التواصل مع الجهات المحلية ومنظمات دولية معنية دون تحقيق أي تقدم، في ظل تمسك الجهات الأمنية برواية تدعي أن السيدة يارا دخلت مناطق الشمال السوري بإرادتها، في تجاهل صريح لظروف الخطف والتهديد.

الأخطر من ذلك، أن تقرير "لجنة التحقيق الوطنية بقضايا الخطف" (غير المستقلة)، **وصم الضحية والمخطفات الأخريات** بسلوكيات غير أخلاقية، مما يُعد شكلاً من أشكال **الوصم الاجتماعي المؤسسي** الذي يضاعف الأذى على الضحايا ويُبرّئ المعتدين.

حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لا تزال السيدة **يارا سلمان** رهن الاحتجاز التعسفي دون إحالتها إلى النيابة العامة، متجاوزة بذلك المهلة القانونية البالغة 48 ساعة المنصوص عليها في القانون السوري.

- **صورة المخطوفة مع زوجها وابنها**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **خرقًا جسيمًا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخرقًا للقانون السوري المحلي،** حيث تم تحويل **ضحية جريمة خطف وتهديد عائلي إلى محتجزة دون أي سند قانوني واضح،** وتم **انتهاك حقوقها الإجرائية الأساسية بالكامل.**

في حال استمرار احتجاز السيدة يارا دون إحالة إلى القضاء، ومع عدم السماح لها بالتواصل مع محامٍ أو عائلتها، فإن هذا يُعد احتجازًا تعسفيًا وفقًا لتعريف فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي.

- **توصيف الضحية بالمتورطة أو المشتبه بها في تقارير رسمية دون تحقيق مستقل أو حكم قضائي يُعد خرقًا لقرينة البراءة.**
- **السكوت الرسمي من الجهات المسيطرة على المنطقة، وعدم وجود تحقيق محايد، يُظهر النية في طمس الحقيقة لا إظهارها.**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق حمدينة دوما

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، تعذيب حتى الموت، استدراج بنيّة الاعتداء، خرق للحق في الحياة، إفلات من العقاب، تقاعس قضائي، تعذيب محظور بموجب القانون الدولي، استغلال الثقة والضمانات العائلية

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الشاب السوري **علي قشوع،** البالغ من العمر 22 عامًا، من أبناء مدينة **دوما** في ريف دمشق، وذلك إثر تعرّضه للتعذيب حتى الموت بعد استدراجه إلى مدينة **حلب.**

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادات عائلته، كان الضحية يعمل في **محل ألبسة في دوما** لصالح كل من المدعو **ماهر رجب** (الملقب "أبو إياد") والمدعو **أحمد الغزاوي** (الملقب "أبو محمد")، وقد وُجهت له تهمة اختلاس أموال نتيجة نقص في البضاعة نهاية الموسم، وهو ما نفته عائلته بشدة.

بعد تهديده، أُجبر علي على التوقيع على **سندات مالية تحت الإكراه**، ثم تم استدراجه إلى حلب "للتفاهم" وفق وعود بعدم التعرض له وضمانات من عمه، لكن بعد وصوله، تم **احتجازه وتعذيبه بوحشية** باستخدام وسائل غير إنسانية شملت **الصعق بالكهرباء، الحرق، خلع الأظافر، وقطع الأصابع**، قبل أن يفارق الحياة نتيجة التعذيب.

وصل جثمانه إلى عائلته وعليه آثار **تعذيب مروعة** موثقة بالصور. ورغم تقديم عائلته **شكاوى رسمية ضد المتورطين**، لم تُتخذ أي إجراءات قانونية بحقهم حتى تاريخ التوثيق، وما زالا **طليقين** وسط **تقصير قضائي وانفلات أمني واضح.**

- **صورة الضحية علي قشوع**

التقييم الحقوقي:

- تمثل هذه الحادثة **جريمة قتل تحت التعذيب** تخالف أحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب** (CAT) التي انضمت إليها سوريا عام 2004.

- يُعد هذا الفعل انتهاكًا مباشرًا للمادة (6) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والتي تكفل الحق في الحياة، وللمادة (7) التي تحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.
- كما يشكل سلوك السلطات القضائية والأمنية تجاه الجناة انتهاكًا لمبدأ **عدم الإفلات من العقاب** وخرقًا لواجب الدولة في **ضمان الحماية القانونية والعدالة لذوي الضحية.**

المحافظة :محافظة ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق ‹منطقة القلمون ‹دير عطية

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إصابة مدنية بطلق ناري مجهول المصدر، خطر على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، حالة عنف مسلح غير مفسّر، خلل في الأمن العام المحلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة الشاب **علي حسان النحّال** بطلق ناري في الرأس، أثناء تواجده في إحدى المزارع الواقعة في منطقة **أبو لاطي،** قرب مدينة **دير عطية** في ريف دمشق، بتاريخ 02 كانون الأول / ديسمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: نُقل المصاب إلى **مستشفى دير عطية** حيث يخضع للعلاج، ووصفت حالته بالحرجة. حتى لحظة التوثيق، لم تُعرف ملابسات الحادث بشكل واضح، كما لم تُصدر الجهات الأمنية أو الطبية أي بيان رسمي حول الحادثة، ما يثير القلق بشأن احتمالية وجود **انفلات أمني** أو **حالات استهداف فردي أو عشوائي** في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

- يُصنّف الحادث ك**خطر على الحق في الحياة والسلامة الجسدية** بموجب المادة (6) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**
- كما يندرج ضمن مؤشرات **انعدام الأمن أو ضعف سيطرة الدولة** على مناطقها، خاصة في حال عدم وجود تحقيق سريع وشفاف لتحديد الجهة المسؤولة.

- استمرار الغموض حول الحادثة، دون تحقيق قضائي نزيه أو كشف ملابسات الحادث، يُعد خللاً في ضمان **الحق في معرفة الحقيقة**، وقد يُعتبر شكلًا من أشكال الإهمال الرسمي في حماية المدنيين.

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء <بلدة الثعلة

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: وفاة في ظروف غامضة أثناء الاحتجاز غير الرسمي، اختفاء قسري سابق، انتهاك الحق في الحياة، فشل في تقديم معلومات رسمية عن المحتجز، احتمالية الوفاة تحت التعذيب أو الإهمال الطبي، عدم الشفافية في تسليم الجثة

التفاصيل الميدانية: ثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **وفاة المواطن الدرزي المسن "هاني الياسين"**، أحد أبناء بلدة الثعلة في ريف السويداء الشمالي، بعد أن تم تسليم جثمانه إلى المشفى الوطني في السويداء عبر منظمة الهلال الأحمر السوري، من قبل عناصر تتبع **لجهاز الأمن العام.**

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق مصدر طبي مطلع في المشفى، فإن المتوفى كان في العقد السابع من العمر، وكان مفقودًا منذ الاجتياح العسكري الذي شهدته السويداء منتصف تموز/يوليو 2025. "الياسين" كان قد لجأ خلال الاقتحام إلى منزل إحدى العائلات المسنّة التي بقيت في البلدة، حيث لم تكن قادرة على المغادرة بسبب التقدم العسكري المفاجئ.

عند استلام الجثمان، لوحظ وجود **ضربة بآلة حادة على الرأس**، رجّح الأطباء أنها السبب المباشر للوفاة، إلا أن حالته المتقدمة تحللًا حال دون التوصل لتقرير طبي نهائي يحدد سبب الوفاة بشكل قاطع. كما لم تُقدم الجهات المسؤولة أي توضيح حول ملابسات وفاته أو ظروف احتجازه، واكتفى عناصر الأمن العام بتسليمه دون معلومات أو محضر رسمي.

- **صورة جثمان الضحية هاني الياسين**

التقييم الحقوقي:

- تُعد هذه الحالة ضمن نطاق **الوفاة أثناء الاحتجاز أو بعد الاختفاء القسري**، وهي من أشد الانتهاكات جسامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- **غياب المعلومات الرسمية، وتأخر تسليم الجثمان دون توضيح، وظهور آثار عنف**، جميعها تشير إلى احتمال ارتكاب جريمة قتل خارج نطاق القانون أو الوفاة نتيجة الإهمال المتعمّد، أو سوء المعاملة.

- يحتمل أن تكون الحالة خاضعة لأحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب**، و**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (المادة 6: الحق في الحياة / المادة 9: الحرية والأمان / المادة 7: الحظر المطلق للتعذيب)، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المحتجزين (قواعد نيلسون مانديلا).

- تفرض الحالة مسؤولية قانونية على الجهة المحتجِزة في حال ثبوت وقوع الوفاة أثناء فترة سيطرتها، سواء بالقتل، أو الإهمال، أو الاحتجاز غير القانوني.

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء ←وسط المدينة

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، تعذيب حتى الموت، قتل خارج نطاق القانون، حرمان من الضمانات القانونية، انتهاك الحق في الحياة، إساءة استخدام السلطة، استهداف شخصيات مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مقتل رجل الأعمال والمواطن الدرزي **عاصم أبو فخر**، بعد اعتقاله من قبل قوات "الحرس الوطني" في محافظة السويداء، وذلك ضمن حملة أمنية استهدفت عددًا من الشخصيات البارزة في المدينة. وقد تم اعتقال الضحية إلى جانب كل من:

- **الشيخ رائد المتني** (توفي تحت التعذيب سابقًا – تم توثيقه في تقرير بتاريخ 01 كانون الأول)
- **ماهر فلحوط** (توفي كذلك نتيجة التعذيب داخل مقر الحرس الوطني)

التوثيق:

وفق الشهادات: ومقربين من العائلات، فإن المعتقلين تعرضوا لتعذيب شديد داخل أحد مقرات الحرس الوطني، وأكدت مصادر طبية في المدينة أن الجثامين الثلاثة حملت آثار تعذيب واضحة، وهو ما أثار موجة استياء وغضب في أوساط المجتمع المحلي.

الضحايا كانوا معروفين بارتباطاتهم الاقتصادية والاجتماعية، ولا توجد بحقهم أي اتهامات موثقة قضائيًا. ويُعتبر استهدافهم بهذا الشكل **تصفية ممنهجة خارج إطار القانون**.

- **صورة الضحية عاصم أبو فخر**

التقييم الحقوقي:

- يُشكّل هذا الحادث **قتلًا خارج نطاق القانون**، وهو من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ومحرّم بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تعرض المعتقلين للتعذيب حتى الوفاة داخل مراكز الاحتجاز يُعتبر **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبت أنها جزء من نمط منهجي واسع، ويضع المسؤولين أمام **مسؤولية جنائية دولية**.
- غياب الشفافية ورفض الكشف عن ظروف الاحتجاز أو محاسبة الجناة يعزز ثقافة الإفلات من العقاب، وينتهك التزامات الدولة / الجهات المسيطرة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- يجب فتح تحقيق عاجل ومحايد، مع الكشف عن مكان ومصير جميع من اعتُقلوا ضمن نفس الحملة، وضمان العدالة للضحايا وذويهم.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹ريف حمص الجنوبي الغربي ‹مدينة القصير

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، **3** كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إهمال طبي مؤدٍ للوفاة، فشل في تقديم الخدمة الطبية العاجلة، انتهاك الحق في الصحة، تقصير مؤسسي في القطاع الصحي الحكومي، حرمان من الرعاية الصحية الطارئة، مسؤولية غير مباشرة عن الوفاة، فشل في ضمان الوصول المنصف للخدمات الطبية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، وفاة سيدة داخل أحد المستشفيات الحكومية في مدينة القصير بريف حمص، وذلك بعد تأخر في استجابة الطاقم الطبي وغياب سيارة الإسعاف اللازمة لنقلها أو التعامل مع حالتها الصحية الطارئة.

التوثيق:

وفق الشهادات: ومن ذوي السيدة وعدد من أهالي المنطقة، أن الوفاة جاءت نتيجة "الإهمال الطبي الواضح"، حيث لم يتم إسعاف السيدة أو التعامل مع حالتها وفق الحد الأدنى من معايير الطوارئ والرعاية العاجلة، مما أدى إلى وفاتها داخل المستشفى.

الحادثة أثارت غضبًا واستياءً واسعًا في المنطقة، وسط موجة انتقادات شديدة لحكومة الجولاني المسيطرة على المنطقة، ولا سيما وزارة الصحة التابعة لها، والتي وصفها الأهالي بالعجز والتقصير المزمن، مؤكدين أن هذه ليست الحادثة الأولى، وأن انهيار البنية الصحية مستمر دون محاسبة.

التقييم الحقوقي:

- تمثل الحادثة انتهاكًا للحق في الصحة المنصوص عليه في **المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**
- يشكل غياب الخدمات الطبية الطارئة والقصور في الرعاية الصحية إخلالاً بواجبات السلطة المسيطرة، حتى في حال محدودية الموارد، إذ تلتزم بتوفير الحد الأدنى من الرعاية دون تمييز.
- في حال ثبوت الإهمال الإداري المؤدي للوفاة، يترتب **مسؤولية غير مباشرة على وزارة الصحة**، مع وجوب فتح تحقيق شفاف وتحديد المتسببين بالإخفاق في الاستجابة.
- استمرار هذا النمط دون تدخل، يعكس **فشلًا مؤسساتيًا منهجيًا** ويهدد حياة السكان، خصوصًا في المناطق التي تعاني من ضعف البنية الطبية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الشيخ مقصود

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، **3** كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قمع الحريات العامة، الاحتجاج على انتهاكات سابقة بحق الأقليات القومية والدينية، تهديد للتعددية المجتمعية، فشل في حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية لبعض الفئات السكانية

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات، استمرار "التعامل العنصري والإقصائي" تجاه الأقليات، من أبناء **القومية الكردية** في مدينة حلب

التوثيق:

وفق الشهادات: خروج مظاهرات مدنية في حي **الشيخ مقصود** بمدينة حلب، شارك فيها عدد من شباب وشابات الحي من أبناء **القومية الكردية**، إضافة إلى مشاركين من حي **الأشرفية**، احتجاجًا على ما وصفوه بـ"الانتهاكات

الممنهجة بحق المكون الكردي والأقليات الأخرى"، والتي تنسب إلى سلطات الأمن العام وتشكيلات أمنية وعسكرية تابعة للسلطة المحلية المسيطرة.

التقييم الحقوقي:

المظاهرة تعبّر عن **احتجاج سلمي مشروع**، ناتج عن شعور بالتمييز والانتهاك الحقوقي المتكرر. عدم الاستجابة للمطالب المشروعة للأقليات، أو إخضاعها لسرديات أمنية، يُشكل تهديدًا للسلم الأهلي، ويُعد فشلاً في حماية الحقوق الجماعية للمكونات المجتمعية.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ←محيط مدينة السويداء

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نزاع مسلح داخلي ضمن مناطق مأهولة، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة بين أطراف متنازعة ضمن نطاق غير مفصول سكانيًا، ترويع السكان، إخلال بالأمن المحلي، تعطيل الحركة المدنية، تفاقم النزاع الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، اندلاع **اشتباكات مسلحة بين مجموعات مسلحة من جهة، وبين قوات الحرس الوطني والفصائل المحلية الدرزية المتحالفة معه من جهة أخرى**، وذلك في مناطق متفرقة على أطراف مدينة السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: بدأت الاشتباكات منذ ساعات الصباح الأولى، ولم تُسجّل حتى لحظة إعداد التقرير معلومات مؤكدة حول عدد الضحايا أو المصابين، إلا أن **الاشتباكات تسببت بحالة من الذعر بين السكان المحليين، وشلّت الحركة في عدد من المناطق المتاخمة لخطوط الاشتباك.**

تشير المعطيات الأولية إلى أن الصدام يأتي على خلفية **تصاعد التوتر السياسي والأمني بين الطرفين، في ظل اتهامات متبادلة بالمسؤولية عن خروقات أمنية سابقة، وغياب مسار حوار فعّال تحت إشراف جهة محايدة.**

التقييم الحقوقي:

تندرج الاشتباكات المسلحة ضمن **نمط متكرر من النزاعات المحلية الداخلية التي تعكس فشل إدارة الحكم المركزي في التوفيق بين القوى المحلية المتنازعة**، وتُظهر **قصورًا مؤسسيًا في احتواء التوترات بالأدوات المدنية والقانونية.**

كما تُعرّض حياة المدنيين لخطر مباشر، وتُخل بالأمن العام، وقد تُفاقم الانقسام الاجتماعي الطائفي والسياسي.

تشكل الاشتباكات في حال استمرارها دون اتخاذ تدابير للحد منها أو تأمين المدنيين **تهديدًا فعليًا للسلم الأهلي، وقد تُعتبر نزاعًا داخليًا مسلحًا ضمن تصنيف القانون الدولي، بما يستوجب تدخلًا عاجلًا من الجهات الضامنة محليًا ودوليًا لحماية السكان.**

وفي حال ثبت ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال هذه الاشتباكات، مثل **استهداف المدنيين أو استخدام أسلحة عشوائية أو تدمير البنية التحتية المدنية**، فإنها قد تُصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عشوائي على منطقة مأهولة، استهداف غير موجه لمرفق مدني، خرق لهدنة ميدانية محلية، تهديد الحق في الحياة، ترويع للسكان، استخدام عشوائي لقوة نارية ضمن نزاع داخلي، انتهاك لمبدأ التمييز وحماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام عناصر تابعة لمجموعات مسلحة تسيطر على الريف الغربي لمحافظة السويداء، إطلاق قذيفة هاون سقطت داخل حي مدني مأهول غرب مدينة السويداء**، ما أسفر عن **وفاة المواطن المدني وسام سمور.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الحادث في ظروف لم تشهد خلالها المدينة أي اشتباكات مباشرة أو تحركات عسكرية

من داخل الأحياء، ما يعزز فرضية **القصف العشوائي غير الموجه نحو هدف عسكري مشروع** .وقد تسبب القصف بحالة من الذعر بين المدنيين دون تسجيل إصابات أخرى حتى لحظة إعداد التقرير.

تأتي هذه الحادثة في سياق **تصعيد متكرر بين الأطراف المتنازعة في الجنوب السوري، وفي ظل تراجع فاعلية التفاهمات الأمنية المحلية أو التزام فعلي بأحكام القانون الدولي الإنساني**

التقييم الحقوقي:

يشكل استهداف حي مدني مأهول بسلاح غير دقيق (قذيفة هاون) **انتهاكًا خطيرًا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين**، ويعكس **عدم التزام فعلي بقواعد الاشتباك وضمان سلامة غير المشاركين في الأعمال العدائية.** ويُعد خرقًا للهدنة (إذا وُجدت تفاهمات محلية قائمة) أو على الأقل **انتهاكًا لواجبات المجموعات المسلحة في حماية السكان المدنيين في مناطق النزاع.**

يمكن تصنيف هذا القصف ضمن **أعمال القتل خارج نطاق القانون في سياق نزاع مسلح غير دولي**، وقد يُدرج، في حال تكراره أو ثبوت استهداف المدنيين بشكل مباشر أو موجه، ضمن **جرائم حرب وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

كما تتحمل المجموعة المسلحة المنفذة (والمُعرّفة بأنها تابعة للحكومة السورية المؤقتة) **مسؤولية قانونية جماعية وفردية عن الأذى اللاحق بالمدنيين، وتكون عرضة للمساءلة الدولية حال استيفاء معايير الولاية القضائية.**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة بانياس

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الانتماء الديني أو التوجه الفكري، تصفية ميدانية دون محاكمة، تقصير مؤسسي في حماية شخصيات دينية ومدنية، تهديد الأمن المحلي، استخدام العنف السياسي في مناطق مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **عملية تصفية** نفذها **مسلحان مجهولان يستقلان دراجة نارية**، بحق المواطن الشيخ **خالد خدوج**، أثناء وقوفه أمام منزله في مدينة **بانياس** بمحافظة **طرطوس.**

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية خالد خدوج، **من الطائفة السنية** ويُعد من **تيار الاعتدال الديني** في المنطقة، وهو **إمام مسجد معروف** وعضو سابق في **مجلس الشعب السوري** في عهد الحكومة المركزية السابقة.

وبحسب أقوال ذويه وشهادات مقربين، فقد تلقى **تهديدات سابقة مباشرة من محافظ طرطوس الحالي أنس عيروط**، على خلفية مواقف فكرية واجتماعية، واتهمت العائلة المحافظ بالمسؤولية غير المباشرة عن حادثة الاغتيال، دون توفر أي رد رسمي حتى لحظة التوثيق.

تم تنفيذ الاغتيال **في وضح النهار**، وأُطلق الرصاص على الضحية من مسافة قريبة، ما أدى إلى وفاته الفورية في موقع الحادث، وسط حالة من الذعر في صفوف السكان المحليين. لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الجريمة حتى لحظة إعداد التقرير، ولم تُسجَّل أي مؤشرات على فتح تحقيق علني أو اتخاذ إجراءات فورية لملاحقة الفاعلين.

- **صورة الضحية خالد**

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**، تمت على يد جهات مجهولة، وسط مناخ من **غياب المساءلة وضعف الحماية القانونية للمواطنين في المناطق الخاضعة لسلطة الحكومة المحلية**. كما تُظهر الحادثة **نمطًا**

متكررًا من التصفيات السياسية أو الدينية التي تستهدف شخصيات ذات تأثير اجتماعي، في ظل **اتهامات جدية بضلوع مسؤولين محليين أو تواطؤهم عبر الامتناع عن الحماية أو التحريض المباشر أو غير المباشر.**

في حال ثبوت تورط جهة رسمية (سواء عبر التهديد، التحريض، أو غضّ الطرف)، فإن الحادثة تُصنف كـ **قتل خارج نطاق القانون تتحمل فيه الدولة أو مسؤولوها مسؤولية غير مباشرة أو مباشرة**، وهو ما قد يُعتبر **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي حال ثبوت أن القتل جاء **بسبب الانتماء المذهبي أو الفكري**، فإنه قد يشكل **جريمة اضطهاد ديني**، تُدرج في إطار الجرائم ضد الإنسانية إذا ثبت تكرارها كجزء من سياسة منهجية أو موسعة.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <جسر جبلة

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري محتمل، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تقصير مؤسسي في حماية المواطنين، تهديد للسلم المجتمعي، حرمان غير قانوني من الحماية القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار حالة اختفاء المواطن الشاب **يوسف يونس خضور**، المنحدر من قرية **بيت ياشوط** والعامل في **معمل جبلة الحديث.**

التوثيق:

يوم الأحد 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 وفق روايات أهله، خرج يوسف من منزله في جبلة صباح الأحد، **دون أن يصطحب هاتفه المحمول أو هويته الشخصية**، وهو أمر غير معتاد في سلوكه اليومي، مما زاد من قلق العائلة.

آخر مشاهدة له كانت **عند جسر جبلة حوالي الساعة 03:30 عصرًا**، ومنذ ذلك الحين، **انقطع الاتصال به كليًا**، ولم تتمكن العائلة من تحديد وجهته أو الحصول على أي معلومات رسمية من الجهات الأمنية أو الطبية.

الحادثة تندرج ضمن **تصاعد حالات الاختفاء في مناطق الساحل السوري**، في ظل ضعف الشفافية في آليات التحري، وغياب المساءلة أو التصريحات الرسمية حول الحالات المسجلة، ما يعزز شعور السكان بفقدان الأمان والثقة في الأجهزة القائمة على الحماية.

- **صورة المفقود يوسف**

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة **انتهاكًا محتملًا للحق في الحرية الشخصية والأمان على الشخص، وتُصنف مبدئيًا كاختفاء قسري في حال ثبوت احتجازه من جهة ما دون إبلاغ ذويه أو السماح له بالتواصل مع العالم الخارجي.** غياب الإجراءات الفورية من السلطات المحلية في البحث أو النفي يعكس **نمطًا من التقاعس المؤسسي عن القيام بواجب الحماية القانونية للمواطنين،** خاصة ضمن مناطق السيطرة الحكومية.

في حال ثبت ضلوع جهة أمنية أو جماعة مسلحة منضبطة أو غير منضبطة في اختفاء يوسف خضور دون إبراز مذكرة توقيف أو إخطار رسمي، فإن ذلك **يرقى إلى حالة اختفاء قسري** بموجب القانون الدولي الإنساني، ويُشكّل **انتهاكًا خطيرًا للحق في الحرية والحماية القانونية.**

وحتى في غياب إثبات الجهة المنفذة، فإن **عدم تحرك السلطات المختصة للتحقيق والنشر العلني عن الحادثة يُعد تقصيرًا مؤسسيًا** في الحماية داخل مناطق السيطرة الحكومية.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <أطراف قرية القلايع <قرب مقام الشيخ موسى

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف فردي محتمل بدافع طائفي أو سياسي، ترويع سكاني محلي، ضعف في سلطة الدولة المركزية، تقصير مؤسسي في حماية المواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **العثور على جثمان المواطن العلوي الشاب حسن وهيب سلوم صباح يوم الثلاثاء 2 كانون الأول / ديسمبر 2025**، مقتولًا على أطراف قرية القلايع في ريف جبلة، قرب مقام الشيخ موسى، إلى جانب دراجته النارية التي كان يستقلها.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية ينحدر من قرية كفر دبيل في ريف جبلة الشرقي، وقد **فُقد الاتصال به في اليوم السابق**، دون ورود أي بلاغ رسمي عن أسباب اختفائه. لم تُسجل مؤشرات واضحة على الجريمة من قبل الجهات الرسمية حتى لحظة إعداد التقرير، ولم يصدر توضيح من السلطات الأمنية عن الملابسات.

يُعد الحادث من **سلسلة حالات قتل غامضة** تتكرر في مناطق الساحل السوري، وسط تصاعد مؤشرات **الانفلات الأمني واستهداف أفراد من مكونات محددة على خلفيات متداخلة** (اجتماعية، طائفية، أو سياسية)

- **صورة الضحية حسن**

التقييم الحقوقي:

يشكل الحادث **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة بموجب القانونين السوري والدولي**، ويرتبط بغياب آليات فعالة للتحقيق والمساءلة، وهو ما يعكس **ضعفًا في سيادة القانون، وترديًا في بيئة الحماية داخل مناطق سيطرة الدولة.**

كما يشير إلى **احتمال تحوّل الحوادث الفردية إلى نمط ممنهج في ظل عدم مساءلة الجهات الفاعلة، وعدم وجود إرادة حكومية واضحة في التحقيق الشفاف، لا سيما عندما يكون الضحية من طائفة أو بيئة اجتماعية مستهدفة في خطاب أو ممارسة بعض القوى المسلحة أو السياسية.**

في حال ثبت أن القتل تم بناءً على هوية الضحية الطائفية أو ارتباطاته الاجتماعية أو السابقة، وضمن مناخ يسمح بتكرار هذا النمط دون مساءلة، **فقد يرقى الانتهاك إلى جريمة قتل خارج إطار القانون، وقد يُصنّف كنمط اضطهاد أو استهداف على أساس الانتماء، ويشكل انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية.**

تُرتب الواقعة مسؤولية على السلطات المحلية في التحقيق والمحاسبة، ويُعد غياب ذلك **قصورًا مؤسسيًا في الحماية ضمن مناطق السيطرة الحكومية.**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الأوسط ،تل كروم جبا

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل بري غير مشروع داخل دولة ذات سيادة، خرق لخط وقف إطلاق النار، تهديد للأمن الإقليمي، استخدام آليات عسكرية ثقيلة في منطقة عازلة، تهديد السلامة الجسدية للسكان، تكريس واقع عسكري على حساب التزامات أممية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **توغل قوات تابعة للجيش الإسرائيلي داخل الأراضي السورية في محافظة القنيطرة، عبر محورين عسكريين متزامنين:**

1. محور تل كروم جبا

2. محور بلدة الصمدانية الشرقية

التوثيق:

وفق الشهادات: تم استخدام **آليات مدرعة ودبابات قتالية ثقيلة** في التوغل، دون تسجيل اشتباكات أو إعلانات رسمية عن الهدف العسكري من هذا التحرك، في انتهاك مباشر لاتفاق فصل القوات الموقع عام 1974 برعاية الأمم المتحدة.

تشير طبيعة التحرك إلى **دخول مباشر في نطاق قرى ملاصقة لخط وقف إطلاق النار**، ما يُشكل خطرًا أمنيًا على التجمعات المدنية المجاورة، ويطرح إشارات إنذار متزايدة حول **نية الجيش الإسرائيلي تثبيت وجود ميداني داخل منطقة منزوعة السلاح**، أو إعادة رسم خطوط السيطرة الفعلية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل العسكري **خرقًا واضحًا لمبادئ القانون الدولي العام، واتفاقية فصل القوات بين سوريا وإسرائيل**، التي تمنع إدخال قوات عسكرية إلى المناطق العازلة.

يُظهر التحرك **نمطًا متكررًا من استخدام القوة والوجود الميداني داخل أراضٍ ذات سيادة دون تفويض، بما يهدد الأمن والسلم الإقليميين، ويثير الرعب بين السكان المدنيين القاطنين قرب خطوط التماس.**

في حال استمرار هذه التوغلات دون ردع أو مساءلة، فإنها قد ترقى إلى **أعمال عدوان عابرة للحدود** بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(1974)** ، وتُرتب مسؤولية قانونية دولية على الدولة الإسرائيلية، بما في ذلك **المساءلة أمام مجلس الأمن** أو المحافل المختصة في حال تسبب التحرك بأذى بشري أو أضرار مدنية.

تُعد هذه الواقعة استمرارًا لنمط تصعيدي ميداني خطير، يستوجب تنبيه الأمم المتحدة والجهات الدولية المعنية بمراقبة تنفيذ اتفاقيات الفصل والحد من التوتر في الجنوب السوري.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ←ريف القنيطرة الجنوبي ←تل أبو قبيس

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل بري غير مشروع، خرق لخط وقف إطلاق النار، إطلاق نار تجاه مدنيين، تهديد مباشر لسلامة السكان، تعزيز عسكري خارج إطار القانون الدولي، تثبيت موقع قيادة عسكري أجنبي في أرض ذات سيادة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **انسحاب وحدات من الجيش الإسرائيلي عند الساعة 07:29 صباحًا من يوم 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 من تل أبو قبيس بريف القنيطرة الجنوبي،** وذلك بعد **تمركز استمر منذ اليوم السابق،** تخللته **تحركات عسكرية وإطلاق نار متقطع باتجاه مناطق مأهولة بالسكان** في محيط القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: **اتجهت القوات المنسحبة نحو تل أحمر الغربي،** الذي شهد **استقدام تعزيزات عسكرية إسرائيلية جديدة** في التوقيت ذاته، ما يشير إلى **اعتماده كمركز قيادة وتحشيد ميداني** ضمن استراتيجية تصعيد عسكري تدريجي في مناطق اتفاق فض الاشتباك لعام 1974.

التوغل والتمركز في تل أبو قبيس، وعمليات الانسحاب والتعزيز، جرت **دون أي إشراف من القوات الدولية العاملة في الجولان (أندوف)،** ودون إعلان أهداف أو تبرير قانوني من الطرف المنفذ، وهو ما يرفع مستوى الخطورة على السكان ويهدد الاستقرار المحلي.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **خرقًا متعدد الأوجه لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية فصل القوات،** إذ جرى **تمركز عسكري داخل أراضٍ سورية، وإطلاق نار على تجمعات سكنية، ثم إعادة التمركز في نقطة أخرى دون تنسيق أممي.**

السلوك العسكري المسجل يعكس **نمطًا تصعيديًا مقلقًا،** يقوم على توغل – تمركز – انسحاب – إعادة انتشار، ما يفتح الباب أمام **فرض واقع عسكري جديد داخل المنطقة العازلة،** في انتهاك مباشر للسيادة السورية وتهديد لحياة المدنيين.

يُعد التوغل المسلح ثم إعادة التمركز مع إطلاق نار على مناطق مأهولة، **سلوكًا عدائيًا مخالفًا للقانون الدولي،** ويشكّل **انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات وقف إطلاق النار.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الأوسط <الطريق الواصل بين بلدة صيدا الحانوت وقرية رويحينة

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نشر نقطة تفتيش عسكرية داخل أراضٍ ذات سيادة دون إذن رسمي، خرق خط وقف إطلاق النار، فرض مراقبة ميدانية على المدنيين، استخدام غير مشروع للقوة في مناطق مأهولة، تهديد ضمني بحرمان السكان من حرية التنقل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام وحدة من الجيش الإسرائيلي بتثبيت **حاجز عسكري مؤقت على الطريق الواصل بين بلدتي صيدا الحانوت ورويحينة في ريف القنيطرة الأوسط.**

التوثيق:

وفق الشهادات: قام عناصر الحاجز بتوقيف السيارات المدنية وتفتيش المارّة، وتوثيق حركة التنقل، في **سلوك يُظهر توجّهًا واضحًا لفرض نمط مراقبة ميدانية دائمة،** رغم أن المنطقة المشمولة تقع ضمن نطاق اتفاق فصل القوات الموقع عام 1974، والذي ينص على منع تواجد قوات أجنبية أو نقاط تفتيش خارج التنسيق مع الأمم المتحدة.

لم تُسجل خلال الحدث اشتباكات أو اعتقالات، لكن **وجود الحاجز المسلح بحد ذاته في منطقة مدنية هو سلوك عدائي غير مبرر قانونيًا.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا السلوك **فرض سيطرة ميدانية جزئية داخل منطقة عازلة** دون سند قانوني، وهو ما يُعد **خرقًا واضحًا لاتفاق فصل القوات،** وانتهاكًا لحرية التنقل والخصوصية للسكان المدنيين.

الحدث يُظهر **اتجاهاً نحو تكريس نمط جديد من التدخل الإسرائيلي داخل المناطق الخاضعة للسيادة السورية،** عبر الحواجز المؤقتة وتكتيك المراقبة، مما **يسبب رعبًا نفسيًا للسكان ويؤثر على حياتهم اليومية.**

تمثل هذه الواقعة، وإن كانت محدودة زمنيًا، **انتهاكًا واضحًا للسيادة السورية ولحرية المدنيين،** ويُمكن تصنيفها ضمن **أعمال عدائية جزئية،** خاصة إذا تكررت أو تطورت لتشمل اعتقالات أو استخدامًا للقوة.

في حال استُخدمت هذه النقاط مستقبلاً لأغراض غير مراقبة – مثل الاحتجاز أو ترهيب السكان – فقد **تُصنف كجرائم انتهاك جسيم للقانون الدولي**، ما يحمّل الدولة الإسرائيلية **المسؤولية القانونية الكاملة عن النتائج المترتبة.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الأوسط ‹قرية الصمدانية الشرقية

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع داخل منطقة منزوعة السلاح، تفجير بنية عسكرية سورية سابقة دون اشتباك، خرق اتفاق فصل القوات، تدمير ممتلكات ذات طابع سيادي، تهديد الأمن الإقليمي، إخلال بقواعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **دخول وحدات عسكرية إسرائيلية إلى قرية الصمدانية الشرقية في ريف القنيطرة الأوسط،**

التوثيق:

وفق الشهادات: تكوّن الرتل المتوغل من **دبابتين وأكثر من عشر آليات عسكرية مدرعة**، قامت **بتفجير موقع عسكري سوري مهجور يعرف باسم "سرية عيد"**، وهو موقع قديم كان ضمن البنى العسكرية الرسمية السورية قبل توقيع اتفاقية فصل القوات.

تشير طبيعة العملية إلى **نية واضحة لتصفية ما تبقى من البنى العسكرية التابعة للجيش السوري داخل نطاق المنطقة العازلة**، ومنع إعادة تفعيلها أو استخدامها لاحقًا، ما يضع هذه العملية ضمن **سياق منهجي لتغيير الواقع الميداني** بشكل أحادي الجانب.

العملية لم تشهد اشتباكًا، ولم يُسجل أي وجود لقوات محلية في الموقع لحظة التفجير.

التقييم الحقوقي:

تشكل العملية **خرقًا فاضحًا لاتفاق فصل القوات لعام 1974، وانتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية**، إذ جرى التوغل دون مبرر أمني فوري، وبما يتجاوز حدود الردع الدفاعي أو الإجراءات الأمنية المقبولة.

تفجير منشأة سورية سابقة دون إعلان عسكري، أو قرار من جهة دولية، يُعد سلوكًا عدائيًا منفردًا يُقوّض الاتفاقيات الثنائية ويؤسس لسابقة خطيرة.

كما أن العملية تنطوي على **تدمير ممتلكات ذات طابع سيادي في منطقة منزوعة السلاح**، وهو ما يرقى إلى مستوى **انتهاك متعمد لروح الاتفاقيات الدولية، ومساس مباشر بالحقوق السيادية للجمهورية العربية السورية.**

تشكل الحادثة وفق العناصر الميدانية المتوافرة "**خرقًا للهدنة**" و"**سلوكًا عدائيًا أحادي الجانب** "يهدد الاستقرار الحدودي ويُخلّ بتوازن الردع.

وفي حال تكررت هذه الأفعال على منشآت مشابهة، أو تم استخدامها لتوسيع النفوذ العسكري الفعلي، فإنها قد ترقى إلى **أفعال عدوانية** بالمعنى المنصوص عليه في **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974.**

ويترتب على ذلك **مسؤولية قانونية مباشرة على إسرائيل**، كدولة مارست استخدامًا ميدانيًا للقوة داخل أراضي دولة أخرى دون تفويض أو سند قانوني مشروع.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الجنوبي ،من قرية الأصبح إلى قرية العشّة

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل بري غير مشروع، خرق سيادة الدولة، انتهاك خط وقف إطلاق النار، تفتيش منازل مدنية دون مبرر قانوني، تهديد غير مباشر لسلامة المدنيين، إخلال باتفاق فصل القوات، ترويع سكاني ضمن بيئة حدودية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغل **وحدات من الجيش الإسرائيلي داخل الأراضي السورية** من الجهة الغربية، باتجاه **قرية الأصبح، وصولًا إلى قرية العشّة** في ريف القنيطرة الجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات: توقفت القوات في المنطقة السكنية، وقامت **بتفتيش منزلين على الأقل بحجة "البحث عن أسلحة"**، دون وجود اشتباك، أو أوامر قضائية أو تنسيق دولي.

استمر التوغل حتى ساعات الفجر الأولى، قبل أن **تنسحب القوات باتجاه تلّ أحمر الغربي، وهي منطقة عسكرية معروفة ضمن أراضي الجولان.**

لا تتوافر معلومات تؤكد وجود نشاط مسلح أو مقاومة في المنطقة تبرر هذه العملية، كما لم تُسجل أية مصادرة فعلية للأسلحة، ما يُثير شكوكًا حول **نية الردع أو الترويع أو فرض وجود ميداني ضمن مناطق تخضع لسيادة الدولة السورية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **خرقًا مباشرًا لاتفاق فصل القوات بين سوريا وإسرائيل لعام 1974**، وانتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية، نظرًا لدخول قوات أجنبية مناطق مأهولة بالمدنيين دون تفويض أو اشتباك فعلي.

تفتيش المنازل دون إذن قضائي، أو سند قانوني، أو تفويض أممي، يُعد انتهاكًا صارخًا للحق في الخصوصية، ولحرمة المساكن المدنية.

كما تندرج هذه الحادثة ضمن نمط متكرر من **التوغلات المؤقتة ذات الطابع الاستطلاعي أو الترهيبي، والتي تؤسس لتوسيع النفوذ العسكري خارج الحدود المتفق عليها.**

في حال ثبت أن التوغلات المتكررة تهدف إلى **فرض سيطرة ميدانية تدريجية أو تنفيذ عمليات استباقية خارج أطر الدفاع المشروع**، فإن مثل هذه الأفعال قد **تُصنَّف كأعمال عدوانية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(1974)** ، وتُرتب **مسؤولية قانونية مباشرة على الحكومة الإسرائيلية.**

كما أن استمرار هذا النمط من الانتهاكات قد يُمهد إلى **انتهاكات جسيمة في حال التصعيد أو استخدام القوة دون تمييز في مناطق مأهولة بالسكان.**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹ريف دمشق الغربي ‹بلدة بيت جن

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل بري محدود، تحليق مروحي في منطقة مدنية، استخدام القوة داخل أراضي دولة ذات سيادة، خرق خطوط وقف إطلاق النار، تهديد الأمن الإقليمي، ترويع غير مباشر للمدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني دولي، استهداف مبانٍ مدنية مشتبه بها دون إشعار أو إنذار

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدات من الجيش الإسرائيلي بتنفيذ **تحليق مروحي عسكري متكرر** فوق بلدة بيت جن بريف دمشق الغربي، تزامن مع **توغل بري محدود** شمل أطراف البلدة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وفي قرابة الساعة **10:04صباحًا** من يوم 2 كانون الأول، قامت إحدى الدوريات العسكرية الإسرائيلية **بإلقاء قنابل يدوية على منزل مهجور داخل البلدة**، دون الإعلان عن طبيعة الهدف أو تقديم تبرير ميداني.

تشير الوقائع إلى احتمالين متوازيين:

- الأول :**الاشتباه باستخدام المنزل كنقطة مراقبة أو تخزين عسكري**
- الثاني :**استخدام العنف المادي كوسيلة ترهيب لإخلاء المناطق أو ردع الأهالي من استخدام المباني ذات المواقع الاستراتيجية**

لم يُسجل وقوع إصابات بشرية جراء هذا الحادث، إلا أن **الاستهداف تم دون إشعار مسبق، وفي بيئة مدنية مأهولة، ما شكّل تهديدًا مباشرًا للسلامة العامة.**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة المذكورة **انتهاكًا متعدد المستويات للسيادة السورية، وتهديدًا مباشرًا لحق السكان في الأمان،** إذ تنطوي على استخدام غير مبرر للقوة، واستهداف مبنى مدني دون سند قانوني أو إعلان رسمي عن وجود تهديد.

السلوك العسكري هنا يعكس **نمطًا من سياسة الردع العشوائي أو الاستباقي غير المشروع**، ويثير القلق حول ممارسات ميدانية قد تتكرر في المستقبل في غياب المحاسبة أو الرقابة الدولية.

إذا ما تكرر استخدام القوة العسكرية ضد أهداف غير مؤكدة، أو خارج إطار الدفاع المشروع، فإن هذه الأفعال قد تندرج تحت وصف "**أعمال عدوانية غير مشروعة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974)**".

كما يمكن اعتبار الاستهداف انتهاكًا لقواعد التمييز والتناسب، ما يُرتب **مسؤولية قانونية دولية على الدولة المنفذة عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة تطال السكان أو الممتلكات**، حتى في حال عدم وقوع إصابات بشرية في هذا الحادث تحديدًا.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ←ريف دمشق الغربي ←بلدة بيت جن

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 4 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تحليق عسكري دون موافقة الدولة المضيفة، انتهاك السيادة الجوية السورية، خرق محتمل لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد السلامة الإقليمية، ترويع غير مباشر للسكان، استعراض عسكري غير مبرر في محيط مدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تحليقًا لمروحيات تابعة للجيش الإسرائيلي فوق أجواء بلدة بيت جن الواقعة في ريف دمشق الغربي، قرب الحدود الإدارية مع محافظة القنيطرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم رصد التحليق على ارتفاع منخفض، دون أي إعلان مسبق أو غطاء قانوني دولي، وفي محيط مناطق سكنية مأهولة، ما يثير مخاوف من احتمالية تنفيذ عمليات عسكرية أو استطلاعية مباشرة، ويُشكل تهديدًا غير مباشر لسلامة المدنيين وخرقًا للسيادة الجوية للدولة السورية.

التحليق وقع في منطقة قريبة من خطوط وقف إطلاق النار، وهو ما يزيد من حساسية الانتهاك بالنظر إلى الطبيعة العسكرية للمنطقة وحدود الالتزام باتفاقية فك الاشتباك بين القوات السورية والإسرائيلية لعام 1974.

التقييم الحقوقي:

يشكل تحليق المروحيات الإسرائيلية فوق أجواء بلدة بيت جن خرقًا مباشرًا للسيادة الجوية السورية، واستعراضًا عسكريًا قد يُعتبر جزءًا من سلوك عدائي تصاعدي، خصوصًا إذا اقترن بتحركات برية أو تحليق متكرر دون تنسيق مع الأمم المتحدة أو أي جهة دولية ضامنة.

كما يمثل تهديدًا غير مباشر للمدنيين في المناطق الحدودية، ويُدخل السكان في حالة خوف من تطورات عسكرية مرتقبة، خصوصًا في ظل غياب بنى تحتية دفاعية أو ملاجئ مدنية في المنطقة.

في حال ثبت تكرار هذا النوع من التحليق في أجواء المناطق الحدودية المدنية، فإن السلوك قد يُصنف كجزء من أعمال عدائية ذات طابع استفزازي، وهو ما يُعد خرقًا للسيادة وتهديدًا للسلم الإقليمي، ويُرتب مسؤولية دولية على الدولة المنفذة (إسرائيل) أمام المجتمع الدولي، خصوصًا إذا تطورت هذه التحركات إلى أفعال عسكرية مباشرة.

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب >بلدة حزانو

التاريخ: 1 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام مفرط للقوة من قبل قوة أجنبية، انتهاك حرمة المسكن، المسّ بالكرامة الإنسانية، تقويض الحماية المدنية، خرق السيادة الوطنية، سلوك غير مشروع في سياق عمليات أمنية مفترضة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن السوري **أنس غياث ليلى**، المنحدر من قرية حزانو في ريف إدلب الشمالي، داخل منزله على يد قوة عسكرية تتبع للجيش التركي، أثناء تنفيذ مداهمة أمنية في بلدة حزانو، شمال معرة مصرين.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت القوة المنزل بهدف أمني دون إعلان عن هوية الأشخاص المستهدفين، وعند محاولتهم الدخول إلى غرفة النوم التي كانت تتواجد فيها زوجة الضحية، طلب أنس منهم التريث احترامًا لخصوصية المكان، قائلًا" :**انتظروا حتى تحتجب زوجتي**"، إلا أن أحد الجنود أطلق عليه النار مباشرة، فأرداه قتيلاً أمام عائلته.

لاحقًا، أعلنت المديرية العامة للأمن في تركيا أن العملية كانت تستهدف خلايا تابعة لتنظيم داعش، وأن مقتل أنس حدث نتيجة "مشادة كلامية" خلال المداهمة، واصفة ما جرى بأنه "خطأ غير مقصود."

رغم التوضيح التركي، فإن شهادة زوجة الضحية، وشهادات ناشطين محليين، تشير إلى أن القتيل لم يكن مطلوبًا، وأن **اعتراضه الوحيد كان طلب احترام حرمة غرفة النوم قبل اقتحامها.**

الحادثة أثارت استياءً واسعًا بين السكان المحليين وناشطين حقوقيين، واعتُبرت **نمطًا مقلقًا من تجاوزات القوة العسكرية الأجنبية على الأراضي السورية، وخرقًا مباشرًا لمبادئ الحماية المدنية وكرامة الإنسان.**

- **صورة انس**

التقييم الحقوقي:

الحدث يُمثل **قتلًا خارج نطاق القانون من قبل قوة أجنبية على أرض غير خاضعة لولايتها القضائية**، وجريمة **انتهاك لحرمة المسكن والأسرة في سياق مداهمة لا تستند إلى معايير قانونية معترف بها محليًا أو دوليًا.** ويدلّ على **سلوك غير متناسب ومتعجرف في استخدام القوة من قبل عناصر أمنية أجنبية بحق مدني أعزل.**

تُعد الحادثة، في حال ثبوت تفاصيلها كما وردت، **قتلًا خارج نطاق القانون** وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية المدنية** في حالة العسكري.

وإذا ثبت أن العملية تمت دون تفويض قانوني واضح من مجلس الأمن، فهي تدخل ضمن **أعمال عدوانية غير مبررة على أراضي دولة ذات سيادة**، وتُرتّب **مسؤولية قانونية مباشرة على الدولة المنفذة، أي تركيا**، أمام الهيئات الدولية المعنية.

خامسا – التحالف الدولي

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة <ريف الرقة الغربي <جنوب بلدة المنصورة

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: غارة جوية دون تفويض أممي أو موافقة الدولة السورية، خرق للسيادة الوطنية، استخدام غير مشروع للقوة العسكرية، ترويع سكاني محتمل، تهديد الأمن المجتمعي في منطقة مدنية غير مصنفة كهدف قتالي.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **غارة جوية واحدة نفذتها طائرة تابعة للتحالف الدولي جنوب بلدة المنصورة في ريف الرقة الغربي**، دون صدور أي بيان رسمي عن الهدف العسكري المزعوم، أو نتائج الضربة.

التوثيق:

وفق الشهادات: **غياب أي إعلان عن وجود نشاط مسلح في المنطقة**، ما يُثير تساؤلات حول قانونية الغارة وتناسبها مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وخصوصًا مبدأي الضرورة العسكرية والتمييز بين الأهداف.

- لم تُسجل إصابات بشرية، إلا أن القصف الجوي أثار حالة من الهلع بين السكان المحليين.

- أشار أحد سكان المنطقة إلى أنه "لم يكن هناك أي مؤشرات على وجود عناصر مسلحة أو قواعد بالقرب من موقع الغارة."

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاستهداف الجوي خرقًا صريحًا للسيادة السورية، واستخدامًا مفرطًا وغير مبرر للقوة، خاصة في غياب أهداف عسكرية واضحة. كما يُظهر تجاهلًا لمبادئ التناسب والتمييز في تنفيذ العمليات، ما يُعد انتهاكًا محتملًا للقانون الدولي الإنساني.

في حال ثبوت أن الضربة الجوية لم تُوجّه إلى هدف عسكري مشروع، أو أنها وُجهت إلى منطقة خالية من النشاط القتالي، فقد تُصنّف ضمن **الهجمات غير المشروعة**، وتُعد **خرقًا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني**، مما يترتب عليه **مسؤولية دولية على الجهة المنفذة.**

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹ريف الرقة الجنوبي الشرقي ‹بادية رطلة

التاريخ: 2 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: غارة جوية غير مصرّح بها دوليًا، استخدام غير قانوني للقوة، تهديد مباشر للأمان العام، خرق للسيادة الوطنية، تنفيذ عملية عسكرية دون إعلان هدف واضح أو اعتبارات قانونية معلنة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **غارة جوية نفذتها طائرة تابعة للتحالف الدولي جنوب بادية رطلة في ريف الرقة الجنوبي الشرقي،** دون أن تُعلن الجهة المنفذة طبيعة الهدف أو وجود تهديد قتالي مبرر في الموقع.

التوثيق:

وفق الشهادات: غياب أي إشعار أو بيان رسمي عن الغارة، إلى جانب الطبيعة المفتوحة للمنطقة، يثير شكوكا قانونية حول دوافعها وأهدافها، ويُهدد مبدأ الشفافية والمساءلة في العمليات العسكرية الدولية داخل أراضي دول ذات سيادة.

- لم يُسجَّل سقوط ضحايا أو إصابات حتى لحظة إعداد التقرير.

- أفاد مصدر محلي أن المنطقة المستهدفة تقع في نطاق صحراوي ولا تُعرف بوجود معسكرات دائمة أو تشكيلات قتالية فاعلة.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث **استخدامًا مفرطًا وغير مبرر للقوة المسلحة الجوية** في منطقة غير مصنفة ضمن مناطق نزاع نشط. ويُظهر استهتارًا بالقانون الدولي وحقوق السكان المحيطين بالموقع، ولو لم تقع إصابات مباشرة، فإن السلوك ذاته يُعتبر انتهاكًا للأمن المجتمعي والقانون الدولي.

الغارة تُصنّف كـ **عمل عسكري غير مشروع داخل حدود دولة ذات سيادة**، وقد تُعتبر **هجومًا أحاديًا** يخالف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 حول تعريف العدوان، ما يترتب عليه **مسؤولية قانونية دولية على التحالف والدول المنفذة للغارة**، حتى في حال عدم وقوع خسائر بشرية.